فاء - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢ : أرهواكوس ضد كولومبيا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من : خوسيه فيسنتي وأمادو فيلافين شابارو، وديوسيلينا توريس كريسبو، وهيرميس إنريك توريس سوليس، وفيسنشيو شابارو أزكيردو [يمثلهم السيد فيدريكو اندرو]

الضحايا : خوسيه فيسنتي وأمادو فيلافين شابارو، ولويس نابليون توريس كريسبو، وأنجيل ماريا توريس أرويو، وأنطونيو هيوز شابارو توريس

الدولة الطرف : كولومبيا

تاريخ البلاغ : ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (الرسالة الأولية)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابة عن السيد خوسيه فيسنتي والسيد أمادو فيلافين شابارو والسيد لويس نابليون توريس كريسبو، والسيد أنجيل ماريا توريس أرويو، والسيد أنطونيو هيوز شابارو توريس بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها مقدمو البلاغ، ومحاميهم والدولة الطرف،

---

* شارك أعضاء اللجنة الواردة أسماؤهم فيما يلي في بحث هذا البلاغ: السيد ميسوكي أندو، السيد برافولا شاندرا ن. باغواتي، السيد توماس بويرجنتال، اللورد كولفيل، السيدة إليزابيث إيفات، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريزمر، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد فاوستو بوكار، السيد جوليو برادو فيليجو، السيد مارتين شينين، السيد دانيلو تورك، السيد ماكسويل يالدن.

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري**

١ - أصحاب هذا البلاغ هم خوسيه فيسنتي فيلافين شابارو، وأمادو فيلافين شابارو اللذان قدما شكوى عن نفسيهما؛ وديوسيلينا توريس كريسبو، وهيرميس إنريك توريس سوليس، وفيسينشيو شابارو إزكيردو نيابة عن آبائهم المتوفين؛ ولويس نابليون توريس كريسبو، وأنجيل ماريا توريس أرويو وأنطونيو هيوز شابارو توريس. وجميع هؤلاء أعضاء في مجتمع أرهواكو الذي هو مجتمع للسكان الأصليين الكولومبيين. يقيمون في فالدوبار، إدارة سيزار، كولومبيا وتقول رسائلهم إنهم ضحايا انتهاكات كولومبيا للفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٦ والمواد ٧ و٩ و١٤ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهم محام هو السيد فدريكو أندرو غوزمان.

الوقائع كما أوردها مقدمو البلاغ

٢-١ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وحوالي الساعة ١٣/٠٠ امتطى لويس نابليون توريس كريسبو وأنجيل ماريا توريس أرويو وأنطونيو هيوز شابارو توريس إحدى الحافلات في فالدوبار قاصدين بوغوتا، حيث كان من المقرر أن يحضروا عدة اجتماعات مع مسؤولين حكوميين. وفي اليوم نفسه وفي الساعة ٢٣/٠٠ تقريبا ألقى القبض على خوسيه فيسنتي فيلافين وشقيقه أمادو فيلافين، جنود من كتيبة المدفعية "لا بوبا" رقم ٢ الموجودة في فالدوبار. وكان المقدم لويس فرناندو دوك أزكيردو، قائد الكتيبة قد أصدر أمرا بتفتيش بيوت الإخوة فيلافين، على أن يقوم بالتفتيش الملازم الأول بدرو فرناندیز أوكامبو مع أربعة جنود. وكان الإذن بالتفتيش قد صدر على أساس المخابرات العسكرية باعتبار الرجلين من أعضاء وحدة داعمة لمجموعة الفدائيين 'ELN' ، وأنهما يخزنان أسلحة ومواد محجوزة حصرا لاستعمال القوات المسلحة. وأفرج عن الأخوين في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ بعد ضغوط كبيرة من مجتمع أرهواكو.

٢-٢ كذلك ألقي القبض على مانويل دي لا روزا برتوز في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ عندما غادر منزله لمساعدة الأخوة فيلافين، واقتيد الى ثكنات "لا بوبا" حيث قيل إنه عومل معاملة سيئة وغطيت عيناه واستجوبه ضباط عسكريون. وأفرج عنه في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر الساعة ١٩/١٥ تقريبا. كما ألقي القبض على أماريليس هيريرا أروجو، الزوجة العرفية لأمادو فيلافين شابارو ليلة ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠ واقتيدت الى "لا بوبا" وتم استجوابها. وأفرج عنها قرابة الساعة ١/٠٠ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وفي الحالتين الأخيرتين لم يكن ثمة أمر بالاعتقال ولكن حرم الاثنان من إمكانية الحصول على مساعدة قانونية.

** وفقا للمادة ٨٥ من النظام الداخلي لم تشارك عضو اللجنة، السيدة بيلارغاتيان دي بومبو في اعتماد الآراء.

٢-٣ وسرعان ما أصبح معروفا أن قادة أرهواكو لم يصلوا أبدا الى غايتهم في بوغوتا. وفي ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ ذهب وفد من أهل أرهواكو الى كورومانى للتحقق من المعلومات التي تلقوها والمتعلقة باختطاف قادتهم. وبدا أن قائد الحافلة (التي سافر فيها قادة أرهواكو) في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ أبلغ الشرطة في كورومانى أن أربعة رجال مسلحين أجبروا ثلاثة ركاب من السكان الأصليين في الساعة ١٦/٠٠ تقريبا بعد توقف الحافلة عند أحد المطاعم في كورومانى، على ركوب سيارة؛ غير أن الشرطة لم تتابع الشكوى.

٢-٤ وفي ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ وفي بلدية بوسكونيا أبلغ وفد أرهواكو أنه قد تم في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ انتشار ثلاث جثث على مقربة من بوسكونيا، أحدها في بوسكونيا ذاتها، والثانية في بلدية إلباسو، والثالثة في لوما لندا قرب نهر أرغواري. ولم تبذل أي محاولة للتعرف على الجثث، ولكن الملابس والأشياء الأخرى المبينة في شهادات الوفاة تدل على أن الجثث هي جثث لويس نابليون توريس كريسبو وأنجيل ماريا توريس أرويو وأنطونيو هيوز شابارو توريس. كما كشفت شهادة الوفاة عن أن الجثث الثلاث بها آثار للتعذيب. وأمر الموظف العمومي المكلف بالفحص في فادوبار بإخراج الجثث من مدافنها فأخرجت الجثتان الأوليان في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، والثالثة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر. وأكد أعضاء مجتمع أرهواكو الذين دعوا للتعرف على الجثث أنها جثث لويس نابليون توريس كريبو وأنجيل ماريا توريس أرويو وأنطونيو هيوز شابارو توريس. وكشف التشريح عن الأشخاص عذبوا ثم أطلق الرصاص على رؤوسهم.

٢-٥ وفي ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ رتب مجتمع أركواهو اجتماعا أيضا مع المسؤولين الحكوميين ووسائل الإعلام في فالدوبار. وفي هذا الاجتماع شهد خوسيه فيسنتي فيلافين أنه عندما اعتقلته وشقيقه كتيبة "لا بوبا" تعرضا للتعذيب النفسي والبدني واستجوبا حول اختطاف جماعة الفدائيين لصاحب الأرض واسمه جورج إدواردو ماتوس. وتعرف خوسيه فيسنتي فيلافين على قائد "لا بوبا"، المقدم لويس فرناندو دوك إزكيردو، ورئيس وحدة مخابرات الكتيبة، الملازم الأول بدرو أنطونيو فرنانديز أوكامبو، باعتبارهما المسؤولين عن سوء معاملته هو وأخيه كما شهد بأنهم (الضباط) ادعوا خلال الاستجواب والتعذيب أن "ثلاثة أشخاص آخرين احتجزوا واعترفوا بالفعل" وهددوه بأنه "إن لم يعترف فسيقتلون هنودا آخرين". وفضلا عن ذلك، كان يستجوبه في أحد الأيام أخو جورج إدواردو ماتوس، وهو إدواردو إزيك ماتوس الذي عرض عليه في البداية نقودا لقاء معلومات عن مكان وجود أخيه، ثم هدده بأنهم، إن لم يعترف خلال ١٥ يوما، سيقتلون أشخاصا آخرين من أصل هندي. وبحسب خوسيه فيسنتي فيلافين، كان واضحا من أن اعتقاله واختفاء قادة أرهواكو حدثا في يوم واحد، ومن التهديدات التي تلقاها أن الملازم الأول فرنانديز أوكامبو والمقدم دوك إزكيردو هما المسؤولان عن قتل قادة أرهواكو الثلاثة، وأن إدواردو إنريك ماتوس دفع لهم أجر هذه العملية.

٢-٦ كذلك اتهم مجتمع أرهواكو مدير مكتب شؤون السكان الأصليين في فالدوبار، لويس ألبرتو يوربيب بأنه ساعد في الجريمة إذ صحب قادة أرهواكو الى محطة الحافلات وكان أحد القلائل جدا الذين عرفوا غرض الرحلة ووجهتها؛ ثم يقال إنه عطل جهود المجتمع الرامية الى الحصول على الإفراج الفوري عن الأخوة فيلافين.

٢-٧ وعن استنفاد سبل الانتصاف المحلية فواضح أن التحقيقات الأولية في القضية قام بها في البداية موظف الفحص بالمحكمة رقم ٧ في فالدوبار؛ وفي ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ أحيلت القضية الى موظف الفحص بالمحكمة رقم ٩٣ في بوغوتا؛ وفي ١٤ آذار/ مارس ١٩٩١ أحيلت الى المحكمة رقم ٦٥ في بوغوتا. وفي ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١ طلب قائد الفرقة الثانية في برانكيلا، بصفته قاضي المحكمة العسكرية لأول درجة، الى موظف الفحص في المحكمة رقم ٦٥ وقف الإجراءات المتعلقة بالمقدم دوك إزكيردو والملازم الأول فرناندیز أوكامبو، لأن المحكمة العسكرية، رقم ١٥ بدأت تحقيقاتها في القضية؛ ثم لأن الجرائم المزعومة ارتكبت أثناء أداء الضباط لواجبهم أي بصفتهم العسكرية فهي تقع حصرا ضمن القضاء العسكري.

٢-٨ وقد رفض موظف الفحص بالمحكمة رقم ٦٥ نظر القضية وطلب الى المحكمة التأديبية أن تبت في الأمر؛ وفي ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١ قررت المحكمة التأديبية أن المحكمة المختصة بمحاكمة المقدم دوك إزكيردو والملازم الأول فرناندیز أوكامبو هي في الواقع المحاكم العسكرية، أي الفرقة الثانية في برانكيلا. وكان هناك صوت واحد غير موافق لأن أحد القضاة رأى أن سلوك الضابطين لا يتصل بشكل مباشر بمركزهم العسكري. وقد ذكر أن الإجراءات الجنائية العسكرية ضد المتهمين قد أوقفت في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ فيما يتعلق بادعاءات الإخوة فيلافين، وفي ٥ أيار/ مايو ١٩٩٢ بالنسبة لاختفاء قادة السكان الأصليين الثلاثة ومقتلهم لاحقا. وأيدت المحكمة العسكرية العليا هذه القرارات في ٨ آذار/ مارس ١٩٩٣ وفي تموز/ يوليه ١٩٩٣.

٢-٩ وفي غضون ذلك أحيل الجزء المتعلق بالإجراءات الجنائية الذي وجه فيه الاتهام الى إدواردو إنريك ماتوس ولويس ألبرتو يوريب الى المحكمة رقم ٩٣؛ وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ أفرجت المحكمة عن المتهمين كليهما وأمرت بوقف جميع الإجراءات الجنائية ضدهما. ثم استأنف المحامي أمام المحكمة العليا في فالدوبار، التي أيدت القرار الصادر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، ورأت أن الأدلة ضد لويس ألبرتو يوريب غير كافية لإثبات تورطه في عمليات القتل. كما وضعت في اعتبارها أن إدواردو إنريك ماتوس مات في غضون ذلك.

٢-١٠ واستهلت شعبة حقوق الإنسان بمكتب المحامي العام إجراءات تأديبية مستقلة في القضية. وفي قرار مؤرخ ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ رأت أن المقدم دوك إزكيردو والملازم الأول فرناندیز أوكامبو مذنبين بتعذيب خوسيه فيسنتي وأمادو فيلافين وباشتراكهما في القتل الثلاثي للويس نابليون توريس كريسيو وأنجيل ماريا توريس أرويو وأنطونيو هيوز شابارو توريس. وأمرت بفصلهما الفوري من الجيش. غير أنها

أفرجت عن مدير مكتب شؤون السكان الأصليين. ويذكر المحامي أن النتائج التي توصلت إليها شعبة حقوق الإنسان بمكتب المحامي العام تم تجاهلها بصفة مستمرة السلطات الكولومبية، ويدل على ذلك ما قاله اللواء هرناندو كاميلو زونيغا شابارو في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في رده على طلب المعلومات المقدم من قسم كولومبيا بلجنة القضاة الآندية. ففي هذا الرد أكد أن الضابطين تقاعدا من الجيش في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بناء على طلبهما.

الشكوى

٣-١ قيل إن الحالة المذكورة أعلاه تكشف عن أن أعضاء مجتمع أرهواكو، لويس نابليون توريس كريسبو، وأنجيل ماريا توريس أرويو، وأنطونيو هيوز شابارو توريس فضلا عن الأخوين فيلافين كانوا ضحايا انتهاكات كولومبيا للفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٦ والمواد ٧ و٦ و١٤ و٢٧ من العهد.

٣-٢ ويدعي المحامي أن اختفاء قادة السكان الأصليين الثلاثة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ثم إعدامهم لاحقا على أيدي أفراد القوات المسلحة، يشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد.

٣-٣ ويدعي المحامي أن اختطاف ثم قتل قادة السكان الأصليين الثلاثة دون أي أمر بالقبض عليهم انتهاك للمادة ٩ من العهد.

٣-٤ ويدعي الأخوان فيلافين أن سوء المعاملة الذي تعرضا له على أيدي القوات المسلحة أثناء احتجازهما في كتيبة "لا بوبا" رقم ٢، والذي شمل تغطية عيونهما وتغطيسهما في ترعة، وما الى ذلك، يشكل انتهاكا للمادة ٧.

٣-٥ وفضلا عن ذلك فاستجواب الأخوين فيلافين وأفراد مجتمع السكان الأصليين على أيدي أفراد القوات المسلحة مع الإغفال التام لقواعد الإجراء السليم، بحرمانهم من المساعدة القانونية، وإعدام أفراد السكان الأصليين الثلاثة في انتهاك صارخ للنظام القانوني الكولومبي الذي يحظر صراحة فرض عقوبة الإعدام، هو انتهاك للمادة ١٤ من العهد.

٣-٦ وأخيرا، يدعي الأخوان فيلافين أن الاحتجاز التعسفي والتعذيب لاثنين من مجتمع السكان الأصليين في أرهواكو، واختفاء وإعدام ثلاثة آخرين من أعضاء هذا المجتمع، اثنان منهم من القادة الروحيين للمجتمع، يشكل انتهاكا للحقوق الثقافية والروحية لمجتمع أرهواكو في إطار معنى المادة ٢٧ من العهد.

معلومات وملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تدعي الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٥ أن سلطاتها فعلت وتفعل كل ما هو ممكن كي تقدم للعدالة المسؤولين عن اختفاء وقتل لويس نابليون توريس كريسبو وأنجيل ماريا توريس

أرويو وأنطونيو هيوز شابارو توريس. وتؤكد الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد في هذه القضية.

٤-٢ وتلخص الدولة الطرف حالة الإجراءات التأديبية في القضية على النحو التالي:

أسست الإجراءات التأديبية لأول مرة شعبة مكتب المحامي العام من أجل التعذيب الذي تعرض له الأخوان فيلافين ثم لاحقا اختطاف وقتل ثلاثة أشخاص هم: لويس نابليون توريس كريسبو وأنجيل ماريا توريس أرويو وأنطونيو هيوز شابارو توريس. وكانت نتيجة هذا التحقيق توصية بفصل الضابطين وتبرئة البرتو يوريب أونيت مدير مكتب شؤون السكان الأصليين في فالدوبار. واستؤنف القرار، ولكن تأيد في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ قرار المحكمة الأدنى درجة.

واستهلت الإجراءات الجنائية في المحكمة رقم ٦٥ في بوغوتا والمحكمة العسكرية رقم ١٥؛ وسويت تضاربات الأحكام لصالح القضاء العسكري. وتلاحظ الدولة الطرف أنه قد تم تعيين مفوض خاص من مكتب المحامي العام لحضور الإجراءات. وفي ٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ قضت المحكمة العسكرية بأن الأدلة غير كافية لإدانة المقدم لويس فرناندو دوك إزكيردو والملازم الأول بدرو فرناندیز أوكامبو (كان وقتها برتبة نقيب)، وبوقف الإجراءات. وتأيد هذا القرار من المحكمة العسكرية العليا.

وفي غضون ذلك، وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أمرت المحكمة الجنائية رقم ٩٣ بحفظ القضية المرفوعة ضد ألبرتو يوريب أونيت وإدواردو إنريك ماتوس؛ كما قررت إعادة القضية مرة ثانية الى الشرطة القضائية في فالدوبار لمواصلة التحقيقات. ووفقا للمادة ٣٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية يجب أن تستمر التحقيقات الأولية الى أن تتوافر الأدلة الكافية إما على الإدانة وإما على تبرئة المدعي بمسؤوليتهم عن الجريمة.

٤-٣ وفي رد المحامي يقول إن ادعاء الدولة الطرف بوجود سبل انتصاف محلية ادعاء باطل، إذ بموجب القانون العسكري الكولومبي ليست هناك أحكام تمكن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو تمكن أسرهم من رفع دعوى تعويض عن الإجراءات الجنائية أمام المحاكم العسكرية.

٤-٤ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ تلاحظ الدولة الطرف أنه عند الحكم في استئناف من الحكم الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ عن المحكمة الإدارية في فالدوبار بخصوص اشتراك أفراد عسكريين في اختفاء ثم قتل ثلاثة من قادة السكان الأصليين فإن الفرع الثالث من الغرفة الإدارية بمجلس الدولة أيد قرار المحكمة الأدنى درجة بعدم وجود دليل على أنهم اشتركوا في قتل القادة الثلاثة.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ بحثت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين مسألة قبول البلاغ وأحاطت علما بطلب الدولة الطرف إعلان عدم قبول البلاغ. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، لاحظت اللجنة أن اختفاء الضحايا أبلغ على الفور الى الشرطة في كورومانى من قائد الحافلة، وأن الشكوى قيدت لدى شعبة حقوق الإنسان بمكتب المحامي العام. وهي تدل بوضوح على أن ضباط الجيش هم الذين يتحملون مسؤولية الانتهاكات وينبغي عقابهم، وأن هناك إجراءات أخرى تتخذ في المحكمة الجنائية رقم ٩٣. ورغم هذه الأدلة المادية أجرى تحقيق عسكري برئ خلاله الضابطان ولم يقدما الى المحاكمة. واعتبرت اللجنة أن هناك شكوكا حول فعالية سبل الانتصاف المتاحة لمقدمي البلاغ، في ضوء قرار المحكمة العسكرية رقم ١٥. وفي هذه الظروف، لا بد من استنتاج أن مقدمي البلاغ قدموا طلبات للانتصاف، بعناية ولكن دون نجاح، تهدف الى محاكمة جنائية للضابطين العسكريين المسؤولين عن اختفاء قادة أرهواكو الثلاثة، وتعذيب الأخوين فيلادفين. وبعد أكثر من خمس سنوات على وقوع الأحداث التي يتناولها هذا البلاغ لم تتم إدانة المسؤولين عن قتل قادة أرهواكو الثلاثة، ناهيك عن محاكمتهم. وخلصت اللجنة الى أن مقدمي البلاغ استوفوا الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٢ وكان من المتعين البت فيما إذا كان من الممكن اعتبار الإجراءات التأديبية والإدارية وسيلة انتصاف محلية فعالة في إطار المعنى الوارد في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥. فأشارت اللجنة الى أن سبل الانتصاف المحلية يجب ألا تتاح فحسب بل وأن تكون فعالة، ويجب أن يفهم مصطلح "سبل الانتصاف المحلية" على أنه يشير أولا الى الانتصاف القضائي. ورأت اللجنة أن فعالية الانتصاف تتوقف أيضا على طبيعة الانتهاكات المدعاة وبعبارة أخرى، فلو كانت الجريمة المزعومة جسيمة بوجه خاص، كما هو الحال في انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، وخصوصا الحق في الحياة، لا يمكن اعتبار سبل الانتصاف الإدارية والتأديبية المحضة ملائمة أو فعالة. وينطبق هذا الاستنتاج بصفة خاصة على الحالات التي فيها، كما في هذه القضية، ضحايا أو أسر قد لا تكون طرفا أو لا يكون لها دخل في الإجراءات أمام القضاء العسكري، ومن ثم تحول دون أي إمكانية للحصول على التعويض أمام هذا القضاء.

٥-٣ وفيما يتعلق بالشكوى في إطار المادة ٢٧ فقد رأت اللجنة أن مقدمي البلاغ لم يثبتوا كيفية انتهاك الأفعال المنسوبة الى العسكريين والى سلطات الدولة الطرف لحق مجتمع أرهواكو في التمتع بثقافته أو في ممارسة ديانته. وعلى هذا أعلن عدم قبول هذا الجزء من الشكوى.

٥-٤ وفي ضوء الفقرتين ٥-١ و٥-٢ أعلاه رأت اللجنة أن مقدمي البلاغ استوفوا متطلبات الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وقد دعمت شكاواهم بما فيه الكفاية بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ والمواد ٧ و٩ و١٤ من العهد ويمكن اعتبارها شكاوى وجيهة.

معلومات وملاحظات الدولة الطرف على وجاهة الدعوى، وتعليقات المحامي عليها

٦-١ تلاحظ الدولة الطرف في رسالتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أن صعوبات داخلية الطابع نشأت في طريق الحصول على المعلومات اللازمة للرد على اللجنة في القضية المطروحة. وهي ترى إعلان القضية غير مقبولة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وتبين أن لديها الاستعداد لإعادة فتح هذه القضية إذا خرجت الى النور أدلة جديدة تقتضي هذا المسار.

٦-٢ وفيما يتعلق بالإجراءات الجنائية فالدولة الطرف تؤكد أن أول إجراءات اتخذت ضد السيد إدواردو إنريك ماتوس والسيد ألبرتو يوريب بعد مقتل قادة السكان الأصليين الثلاثة، لم تنجح ولم يكن بالإمكان التعرف على المسؤولين. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عهد بالتحقيق الى المكتب السابع عشر للمدعي العام، الملحق بمحكمة دائرة فالدوبار، وبموجب المادة ٣٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية علقت الإجراءات لعدم توافر أدلة جديدة منذ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ أعاد المكتب السابع عشر التابع للمدعي العام فتح الإجراءات بغرض النظر في إمكانية تأمين تعاون أحد شهود الأحداث المطالب به. وفي ٩ أيار/ مايو ١٩٩٥ استجوب الشاهد أحد الأطباء النفسانيين من موظفي وحدة التحقيقات الفنية في بوكارامانغا. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ أصدر الطبيب النفساني تقريرا عن أهلية الشاهد. ونظرا للتضارب بين أقوال الشاهد أمام وكيل النيابة والطبيب قرر المدعي العام أن الشاهد فاقد للأهلية. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أمر بتعليق القضية مؤقتا، وذلك أيضا عملا بالمادة ٣٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

٦-٣ وبصدد الإجراءات التأديبية وفصل المقدم لويس فرناندو دوك إزكيردو والملازم الأول فرناندير أوكامبو فقد أحيلا الى التقاعد بناء على طلبهما، على أساس قراري كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢ حسبما أيده قرار في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٧-١ وفي تعليقات المحامي على الإجراءات الجنائية يذكر أن الإجراءات اتخذت في مجالين: القضاء العادي والقضاء العسكري. واتخذت الإجراءات الجنائية العادية بأسلوب تعذيبي: ففي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ تعطل التحقيق بقرار من المحكمة العالية في فالدوبار، وفي ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٥ أعيد فتح التحقيق بموجب قرار من المحامي العام للبلد؛ وفي ٢ أيلول/سبتمبر علق التحقيق مؤقتا بناء على طلب المكتب السابع عشر للنائب العام في فالدوبار. وخلال ست سنوات من التحقيق أدت المجموعتان من الإجراءات الى قفل باب التحقيق في القضية.

٧-٢ ويذكر المحامي أن الإجراءات الجنائية تتعارض والإجراء الواضح القوي الذي اتخذته شعبة حقوق الإنسان بمكتب المحامي العام. وفي القرار رقم ٠٠٦ الصادر في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ اعتبرت شعبة حقوق الإنسان الوقائع وقائع مؤكدة:

أن قادة السكان الأصليين في مجتمع أرهواكو، لويس نابليون توريس كريسبو، وأنجيل ماريا توريس أرويو، وأنطونيو هيوز شابارو توريس قد احتجزوا في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ على يد وحدات الجيش الكولومبي قرب كورومباني، مديرية سيزار.

وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر أيضا، وعند الساعة ٢٢/٠٠ تقريبا احتجز الأخوان خوسيه فيسنتي وأمادو فيلافين شابارو، من أفراد مجتمع السكان الأصليين، ومانويل دي لا روزا برتوز، في فالدوبار، مديرية سيزار، على يد وحدات عسكرية برئاسة الملازم الأول بدرو أنطونيو فرنانديز أوكامبو في عملية أمرت بها المحكمة العسكرية رقم ١٥، ثم أخذوا بعد ذلك الى ثكنات كتيبة المدفعية "لا بوبا" رقم ٢ حيث عذبوا (الصحيفتان ١٢ و١٣). وهذا، في رأي شعبة حقوق الإنسان "لا شك في أن المقدم دوك إزكيردو قام بدور نشط في الأحداث أثناء التحقيق" (الصحيفة ١٣).

وأن خوسيه فيسنتي فيلافين شابارو قد نقل رغم إرادته، وبعد تعذيبه، في طائرة هليكوبتر الى مكان ما في الجبال على أيدي موظفين عسكريين (الصحيفتان ١٤ و١٧) حيث تولت تعذيبه وحدات من كتيبة المدفعية "لا بوبا" رقم ٢، كجزء من التحقيق الذي أجراه موظفون عسكريون ملحقون بالمحكمة العسكرية رقم ١٥ لتحديد مكان وجود السيد خوسيه إدواردو ماتوس، الذي سبق أن اختطفته مجموعة متمردة. وأن الأخوين فيلافين شابارو قد استجوبا وعذبا وهما قيد الاحتجاز في الثكنات العسكرية وبحضور موظفين عسكريين، وذلك بيد إدواردو إنريك ماتوس وهو رجل مدني وشقيق الشخص المخطوف. وهدد إدواردو إنريك ماتوس الأخوين فيلافين بأنه سيقتل إناسا من السكان الأصليين إن لم يكشفا له عن مكان وجود أخيه وقال، "لإثبات ذلك، إنهم يحتجزون بالفعل ثلاثة منهم" (الصحيفة ١٣).

وأن العمليات العسكرية التي أفضت الى احتجاز قادة السكان الأصليين، لويس نابليون توريس كريسبو وأنجيل ماريا توريس أرويو وأنطونيو هيوز شابارو توريس، من ناحية، والأخوين فيلافين شابارو ومانويل دي لا روزا برتوز، حسب الأدلة التي جمعتها شعبة حقوق الإنسان، كانت بتنسيق من فالدوبار وبالتأكيد تقريبا من كتيبة المدفعية "لا بوبا" رقم ٢ (الصحيفة ١٩).

٣-٧ وفي القرار المذكور أعلاه الصادر في عام ١٩٩٢ اعتبرت شعبة حقوق الإنسان، بالعبارات التالية أن اشتراك الضابطين في الأحداث قد تأكد:

"اشترك لويس فرناندو دوك إزكيردو وبدرو أنطونيو فرنانديز أوكامبو في التعذيب البدني والنفسي الذي لحق بشخص خوسيه فيسنتي وأمادو فيلافين شابارو، من أفراد مجتمع السكان

الأصليين في أرهواكو، وبشخص مدني هو مانويل دي لا روزا برتوز، وكذلك في اختطاف ثم قتل أنجيل ماريا توريس ولويس نابليون توريس وأنطونيو هيوز شابارو" (الصحيفة ٣٠).

وعلى أساس الأدلة التي جمعتها شعبة حقوق الإنسان، يرفض المحامي حجة الحكومة الكولومبية لتبرير التأخير في التحقيقات وتجميدها.

٧-٤ ويقول المحامي في رسالته إن الإجراءات التأديبية التي أدت الى الأمر بالعقوبتين ليست قضائية وإنما إدارية في طابعها - أي "تحقيق تأديبي" يرمي الى "الحفاظ على السلوك المنضبط في الخدمة العامة وحماية مبدأ إسباغ الطابع القانوني الذي يفرضه أعوان الدولة الذين يرتكبون مخالفات إدارية هينة" وبفضل الصلاحيات التأديبية يجوز للمحامي العام للدولة عند اكتمال الإجراء التأديبي أن يأمر بعقوبات إدارية إذا لزم الأمر. والأفراد العاديون لا يمكن أن يكونوا أطرافا في تحقيق تأديبي ولا يمكن أن يرفعوا دعاوى بالتعويض الجنائي. بل ولا يستطيع الأشخاص المتضررون نتيجة جرائم إدارية أن يستخدموا الإجراء التأديبي للحصول على التعويض المناسب عما قاسوه من إصابات. فالغرض من الإجراءات التأديبية ليس تقديم التعويض للمصابين بسبب سلوك عملاء الدولة، ولا استعادة الحق المنتهك. وفي هذا الصدد يشير المحامي الى القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة[٤٨].

٧-٥ ويؤكد المحامي أن وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت عند إيداع الشكوى الجنائية ذات الصلة لدى المحكمة العادية المختصة، وكذلك عند بدء إجراءات التعويض الجنائي. وأقفلت إجراءات القضية. وحدث تأخير في الإجراءات غير مبرر.

بحث وجاهة الادعاء

٨-١ بحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الأطراف لها، وفق ما نص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتشير الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الى أن الملازم الأول فرناندیز أوكامبو والمقدم إزكيردو تقاعدا من الجيش بناء على طلبهما، على أساس القرارين ٧١٧٧ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ و٩٦٢٨ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وفضلا عن هذا لم تنفذ توصية شعبة حقوق الإنسان بمكتب المحامي العام بأن يفصل هذان الشخصان من الخدمة، إذ تقاعدا من الجيش بناء على

(٤٨) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣ (نيديا بوتستا دي أريلانا ضد كولومبيا)، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٨-٢.

طلبهما. وتؤكد الدولة الطرف أيضا رغبتها في أن تكفل بالكامل ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويبدو أن هذه الملاحظات تشير الى أن رأي الدولة الطرف هو أن القرار سالف الذكر يشكل الانتصاف الفعال لأسر المتوفين من قادة السكان الأصليين والأخوين فيلافين. ولا توافق اللجنة على هذا الرأي: فلا يمكن اعتبار الانتصاف التأديبي والإداري المحض يشكل انتصافا كافيا وفعالا في إطار ما تعنيه الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، في حالة وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان جسيمة بشكل خاص، ولا سيما حين يكون الانتهاك للحق في الحياة، كما بينت في قرارها بشأن المقبولية.

٨-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المتظلم منه للفقرة ١ من المادة ٦ فاللجنة تلاحظ أن القرار رقم ١٩٩٢/٠٠٦ الصادر عن شعبة حقوق الإنسان في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ أثبت بوضوح مسؤولية عملاء الدولة عن اختفاء ثم موت قادة السكان الأصليين الثلاثة. وتستنتج اللجنة وفق هذا أن الدولة الطرف، في هذه الظروف، مسؤولة مسؤولية مباشرة عن اختفاء ثم قتل لويس نابليون توريس كريسبو وأنجيل ماريا توريس أرويو وأنطونيو هيوز شابارو توريس، في انتهاك للمادة ٦ من العهد.

٨-٤ وأما عن الادعاء في إطار المادة ٧ فيما يتعلق بقادة السكان الأصليين الثلاثة فاللجنة تشير الى نتائج التشريح والى شهادات الوفاة التي كشفت عن أن القادة الثلاثة قد عذبوا قبل إطلاق النار على الرأس. وفي ظل ظروف اختطاف السيد لويس نابليون توريس كريسبو والسيد أنجيل ماريا توريس أرويو والسيد أنطونيو هيوز شابارو توريس، الى جانب نتائج التشريح ونقص المعلومات من الدولة الطرف عن تلك النقطة فاللجنة تستنتج أن السيد لويس نابليون توريس كريسبو والسيد أنجيل ماريا توريس أرويو والسيد أنطونيو هيوز شابارو توريس عذبوا بعد اختفائهم، انتهاكا للمادة ٧.

٨-٥ وبالنسبة لادعاء الأخوين فيلافين في إطار المادة ٧، أشارت اللجنة الى الاستنتاجات الواردة في القرار الصادر في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ بأن الأخوين تعرضا لسوء المعاملة من جنود من كتيبة المدرعات "لا بوبا" رقم ٢، بما في ذلك ربط أعينهما وغمرهما في ترعة. وتستخلص اللجنة أن خوسيه فيسنتي وأمادو فيلافين عذبا، في انتهاك للمادة ٧ من العهد.

٨-٦ - ويدعي المحامي وقوع انتهاك للمادة ٩ فيما يتعلق بقادة السكان الأصليين الثلاثة المقتولين. والقرار المشار إليه أعلاه من شعبة حقوق الإنسان خلص إلى أن اختطاف القادة الثلاثة تم احتجازهم عمل غير قانوني (انظر الفقرتين ٧-٢ و٧-٣ أعلاه) حيث لم يصدر أي إذن بالاعتقال ولم توجه إليهم أي تهم رسمية. وتستنتج اللجنة أن احتجاز مقدمي البلاغ غير قانوني وتعسفي في آن واحد مما ينتهك المادة ٩ من العهد.

٨-٧ ويدعي المحامي انتهاك المادة ١٤ من العهد بصدد استجواب الأخوين فيلافين من قبل أفراد من القوات المسلحة ومن قبل أحد المدنيين بتفويض عسكري دون حضور محام ومع إغفال تام لقواعد الإجراء السليم. ولما لم توجه للأخوين فيلافين أي تهم فإن اللجنة ترى من المناسب أن تتحدث عن احتجاز قسري

لا عن محاكمة غير عادلة أو إجراءات غير عادلة في إطار معنى المادة ١٤. وعلى هذا تخلص اللجنة الى أن خوسيه فيسنتي وأمادو فيلافين احتجزا تعسفيا في انتهاك للمادة ٩ من العهد.

٨-٨ وأخيرا فاللجنة قررت مرارا أن العهد لا ينص على أن للأفراد العاديين حقا في أن يطلبوا أن تحاكم الدولة جنائيا أي شخص آخر[٤٩]. غير أن اللجنة ترى أن على الدولة الطرف واجب التحقيق الدقيق فيما يدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما حالات الاختفاء القسري وانتهاكات الحق في الحياة وأن تلاحق جنائيا وتحاكم وتعاقب من ترى مسؤوليتهم عن تلك الانتهاكات. وهذا الواجب ينطبق من باب أولى في الحالات التي يتم فيها التعرف على مرتكبي تلك الانتهاكات.

٩ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك من الدولة الطرف للمادتين ٧ و٩ من العهد، في قضية الأخوين فيلافين، وللمواد ٦ و٧ و٩ من العهد في قضية القادة الثلاثة لويس نابليون توريس كريسبو وأنجيل ماريا توريس أرويو وأنطونيو هيوز شابارو توريس.

١٠ - وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد تلتزم الدولة الطرف بأن ينال السيد خوسيه فيسنتي والسيد أمادو فيلافين وأسر قادة السكان الأصليين الثلاثة المقتولين إنصافا فعالا يشمل التعويض عن الخسائر والإصابات. وتحيط اللجنة علما بمحتوى القرار رقم ١٩٩٢/٠٢٩ الذي اعتمدته شعبة حقوق الإنسان في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ تأييدا للقرار رقم ١٩٩٢/٠٠٦ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ، غير أنها تحث الدولة الطرف على أن تعجل بالإجراءات الجنائية من أجل الملاحقة الفورية للمسؤولين عن اختطاف وتعذيب وموت السيد لويس نابليون توريس كريسبو والسيد أنجيل ماريا توريس أرويو والسيد أنطونيو هيوز بابارو توريس والمسؤولين عن اختطاف وتعذيب الأخوين فيلافين، شابارو توريس والمسؤولين عن اختطاف وتعذيب الأخوين فيلافين، ومحاكمتهم. كذلك تلتزم الدولة الطرف بأن تكفل عدم تكرار حوادث مماثلة في المستقبل.

١١ - وجدير بالذكر أن الدولة الطرف، وقد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تسلم باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وعملا بالمادة ٢ من العهد تتعهد الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد في أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية، الحقوق المسلم بها في العهد، وأن توفر سبل الانتصاف الفعالة في الحالات التي يثبت فيها انتهاك، وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

---

(٤٩) انظر الآراء المعتمدة في البلاغ ١٩٨٦/٢١٣ (هـ. س. م. أ. ضد هولندا)، والمعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ١١-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٥ (س. أ. ضد الأرجنتين)، والمعتمدة في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٠، الفقرة ٥-٥ والبلاغات أرقام ١٩٨٨/٣٤٥-٣٤٣ (س. أز و ف. ن. وآخرون ضد الأرجنتين) المعتمدة في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٠، الفقرة ٥-٥.